الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي الى تعديل الفقرة ٢ من المادة ١٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (نظام الموظفين)

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى تعديل الفقرة ٢ من المادة ١٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (نظام الموظفين)

آملين من دولتكم الاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم.

بيروت فيه: ٢٠٢٦/٥/٢٦

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تعديل الفقرة ٢ من المادة ١٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (نظام الموظفين)

المادة الأولى: تعدل الفقرة ٢ من المادة ١٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (نظام الموظفين) لتصبح على الشكل التالي:

المادة ١٢ - شروط التعيين في الفئة الاولى

١ - .....

٢ - يجوز بصورة استثنائية ان يعين في الفئة الاولى اشخاص من خارج الملاك بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية، على ان يكونوا من حملة الاجازات الجامعية ويعتبرون مثبتين فور تعيينهم ولا يطبق هذا التدبير الا بنسبة عشرة بالمئة في الوظائف الشاغرة في الفئة الاولى.

٣ - .....

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور صدوره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه: ٢٠٢٦/٥/٢٦

الأسباب الموجبة

لما كان المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين) قد أجاز في الفقرة الثانية من المادة ١٢ تعيين أشخاص من خارج الملاك الإداري في وظائف الفئة الأولى بنسبة الثلث من عدد هذه الوظائف الشاغرة.

ولما كانت الفئة الأولى تمثل قمة الهرم الإداري وتشكل الحافز المهني الأعلى للموظفين، بما يفترض تكريس مبدأ التدرّج الوظيفي القائم على الجدارة والخبرة وتراكم المعرفة المؤسسية.

ولما كان توسيع نطاق التعيين من خارج الملاك إلى حدّ الثلث يحدّ عملياً من فرص ترقية الموظفين الكفوئين، ويضعف الثقة بمسارهم المهني، ويؤدي إلى إحباط يتنافى مع متطلبات الإدارة الحديثة القائمة على تكافؤ الفرص والتحفيز.

ولما كان استقرار الإدارة وفعاليتها يرتبطان بتعزيز مبدأ الجدارة وربط الأداء المتميز بإمكان التقدم الوظيفي ضمن مسار عادل وشفاف.

ولما كان في لبنان معهد متخصص بإعداد وتأهيل موظفي الإدارة العامة، يخضع له موظفو الملاك عبر دورات تدريبية وإدارية منتظمة، في حين أن المعينين من خارج الملاك لا يمرّون بهذه المسارات التأهيلية، ما يخلّ بمبدأ توحيد معايير الكفاءة وإعداد الموظفين.

ولما كان التطبيق العملي قد أظهر في غير مناسبة تجاوز نسبة الثلث المنصوص عليها، بما يحوّل الاستثناء إلى قاعدة ويؤدي إلى إضعاف الضوابط القانونية.

ولما كانت مقتضيات ما يُسمّى بالوفاق الوطني قد استُخدمت أحياناً لتبرير تعيين أشخاص من خارج الملاك لا تتوافر فيهم شروط الكفاءة المطلوبة، الأمر الذي ينعكس سلباً على حسن سير الإدارة العامة.

ولما كان من المشروع الإبقاء على إمكانية الاستعانة بكفاءات استثنائية من خارج الملاك عند الضرورة، شرط أن تبقى هذه الإمكانية في حدود ضيقة لا تمسّ بحقوق موظفي الإدارة ولا بمبدأ الجدارة.

لذلك، جاء هذا الاقتراح ليخفض نسبة التعيين من خارج الملاك في وظائف الفئة الأولى من الثلث إلى عشرة بالمئة في الوظائف الشاغرة، تحقيقاً للتوازن بين الاستعانة الاستثنائية بالخبرات عند الاقتضاء، وبين حماية المسار المهني لموظفي الإدارة العامة وتعزيز الثقة بعدالة النظام الوظيفي وشفافيته.

آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره في أقرب وقت ممكن

بيروت فيه: ٢٠٢٦/٥/٢٦

جدول مقارنة بين الفقرة ٢ من المادة ١٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ /١٩٥٩ (نظام الموظفين) الحالية وبين الاقتراح الرامي الى تعديلها

النص الحالي للفقرة ٢ من المادة ١٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ /١٩٥٩ (نظام الموظفين)	الاقتراح الرامي الى تعديل الفقرة ٢ من المادة ١٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ /١٩٥٩ (نظام الموظفين)
المادة ١٢ - شروط التعيين في الفئة الاولى	المادة ١٢ - شروط التعيين في الفئة الاولى
١ -	١ - .....
٢ - يجوز بصورة استثنائية ان يعين في الفئة الاولى اشخاص من خارج الملاك بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية، على ان يكونوا من حملة الاجازات الجامعية ويعتبرون مثبتين فور تعيينهم ولا يطبق هذا التدبير الا بنسبة الثلث في الوظائف الشاغرة في الفئة الاولى.	٢ - يجوز بصورة استثنائية ان يعين في الفئة الاولى اشخاص من خارج الملاك بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية، على ان يكونوا من حملة الاجازات الجامعية ويعتبرون مثبتين فور تعيينهم ولا يطبق هذا التدبير الا بنسبة عشرة بالمئة في الوظائف الشاغرة في الفئة الاولى.
٣ -	٣ - .....